

القرار عدد : 410

المؤرخ في : 2007/5/2

الملف الإداري عدد : 2004/1/4/1853

محام - تأديب المحامين - أطراف الدعوى التأديبية -

إن طرفي الخصومة في دعوى التأديب أمام غرفة المشورة هما المحامي المعني بالأمر، والوكيل العام للملك، وأن ممارسة الطعن من أحدهما، تستوجب رفعه ضد الثاني بصفة صريحة.

لا يقبل الطعن بالنقض الذي لم يرفع في مواجهة الوكيل العام للملك صراحة، واكتفى فقط بعباراة "بحضور الوكيل العام للملك" والحال أنه طرف أصيل في الدعوى التأديبية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
باسم جلالة الملك
محكمة النقض

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

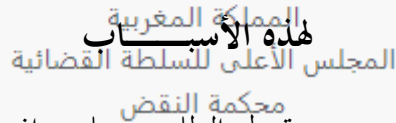
فيما يخص قبول الطلب :

بناء على مقتضيات المادة 90 من الظهير المؤرخ في 1993/9/10 المعتبر بمثابة القانون المنظم لمهنة المحاماة التي تخول للوكيل العام للملك حق الطعن في المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة، أمام محكمة الاستئناف التي تبت في غرفة المشورة بعد استدعاء النقيب، ومن له علاقة بالتزاع، لسماع ملاحظاتهم، وتلقي الملتزمات الكتابية للوكيل العام للملك، طبقا للمادة 91 من القانون نفسه.

وحيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف ببني ملال تحت عدد 1894 بتاريخ 2003/12/26 في الملف رقم 2002/49، أن المحامي الأستاذ م - ن توبع تأديبيا تبعا لشكاية تتعلق بتوجيه إنذار في اسم شخص (عبد الرحيم) لم يوكله للقيام بذلك، وشكاية بخصوص مطالبته بقيمة شيك، تم أداء مبلغه للمستفيد... وأن مجلس الهيئة أصدر مقررًا بتوبيخه، استأنفه الأستاذ م - ن، وأيدته محكمة الاستئناف مع تعديله باستبدال عقوبة التوبيخ بالإنذار، وهو القرار المطلوب نقضه.

وحيث إن طرفي الخصومة في دعوى التأديب أمام غرفة المشورة، هما المحامي المعني بالأمر، والوكيل العام للملك، وأن ممارسة الطعن من أحدهما، تستوجب رفعه ضد الطرف الثاني بصفة صريحة.

وحيث إن مقال النقض لم يرفع في مواجهة الوكيل العام للملك صراحة، وإنما اكتفى فقط بعبارة "محضور الوكيل العام للملك" والحال أنه طرف أصيل في الدعوى، وبذلك يكون المقال على غير الوجه المطلوب، ويتعين التصريح بعدم قبوله.



محكمة النقض
قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب وعلى رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد أحمد حنين والمستشارين السادة : مصطفى جلال مقررًا - عبد الحميد سبيلا - حسن مرشان وأحمد دينية ومحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

رئيس الغرفة